الفصل الثالث

حماية الرسوم والنماذج وايداعها وتسجيلها

قد تكون الرسوم والنماذج جزءا متمما للاختراع أى أنه قد يصحبه بعض رسوم ونماذج تدل على المظهر والصفات الخارجية المرئية للاختراع . بينما أن الاختراع ذاته هو كما رأينا جوهر الشيء وعنصره وأصله . فالفرق بينهما كبير ؛ الاختراع هو العلم الذى ينفخ فى الشيء روحه ومادته والرسم والنموذج هو الشكل الخارجى والقالب الذى يصب فيه ويضفى عليه هيئة أو حجما أو رسما معينا . فالسيارة من نوع معين بها آلاتها القائمة على مبادىء معينة فى الاختراع تسير وفقها بسرعة معينة وتستهلك كمية معينة من الوقود كما تسير وتقف تبعا للوالب مخترعة لها براءاتها التى تحميها أما تصميم هيكل السيارة الخارجى ومنظرها الذى يضفى عليها صفة الأناقة أو الرياضة أو الخدمة التجارية أو الخدمة العسكرية وغير ذلك من أنواع هياكل السيارات فهى تقوم بناء على رسوم ونماذج يصح ايداع أشكال بها للمطالبة بحق حمايتها وامتلاكها والدفاع عنها تجاه المقلدين . ويتبع تشريع حماية الرسوم والنماذج تشريع براءات الاختراع فى القوانين الأجنبية وقد حذا الشارع المصرى هذا الحذو أيضا ، اذ أن قانون ايداع الرسوم والنماذج يتمم قانون براءات الاختراع الصادر فى سنة ١٩٤٩ ، وكذا لائحته التنفيذية وتعليمات الادارة فى صدد تنفيذه .

وعرف المختصون فى حماية الملكية الصناعية الرسوم والنماذج بأنها كافة الرسوم الجديدة أو الأشكال ذات الهيئات المتنوعة التى تختلف عن غيرها لأن قالبها يغاير قالب غيرها أو لأن صورتها تتميز عن صورة غيرها . وقد تكون كطبع أو نقش المنسوجات وكصياغة الحلى والمعادن وكرسم الأثاث والأخشاب وكصب الشمع وسائر المواد الصلبة القابلة للتحويل فى قوالب معينة . واذا منت الرسوم والنماذج الى الاختراع بصلة لا يمكن بناء عليها فصلها من الاختراع بحال ، صار حمايتها وايداعها بواسطة قانون براءات الاختراع اذا اتخذت صفة الأصل وأصبح طابعها الجوهر لا المظهر ويشترط أن تكون الرسوم والنماذج متغايرة فى نفس فرع التجارة أو الصناعة واذا تشابهت فى فروع مختلفة كان للمحكمة تقدير مدى حداثتها . ونرى من الوصف السالف صعوبة تعريف الرسوم والنماذج تعريفا دقيقا وعلى سبيل الحصر بخلاف الحال فى الاختراع ، وكل ما يمكننا هو التعبير عنها بما يمثلها لتطبيق التمثيل على شتى الحالات فى أسواق التجارة وما أكثرها . اذ أن الرسوم والنماذج احدى نواحى الملكية الصناعية الذائعة الاستعمال فى أسواق التجارة ، ويخرج بمقتضاها عمل الفنان وما يصوغه ذوقه من دائرة الفن والخيال الى الحياة العملية التطبيقية والاستغلال التجارى .

وحماية الرسوم والنماذج ليست بحديثة العهد ومن أظهر أمثلتها ما عرف عن قدوم بعض التجار وصناع جنوة الى ليون فى القرن السادس عشر ووضعهم الحجر الأساسى لصناعة أقمشة الحرير والقطيفة وتطريز الذهب والفضة فى جهة استقرارهم ، ثم حماية فرنسوا الأول ملك فرنسا لصناعتهم بأمر ملكى بتاريخ أكتوبر سنة ١٩٣٦ ومنحهم مزايا

شتى منها اعفاء منسوجاتهم من الضرائب . كذا صدر فى ١٢ مارس سنة ١٧١٢ فى فرنسا التصديق على قانون يحرم على التجار والصناع تقليد رسوم الأقمشة المكلفين بصناعتها .

التشريع المقارن وايداع الرسوم والنماذج :

أوفى التشريع الحديث الرسوم والنماذج قسطا وافرا من عنايته وحدد حقوق ملكيتها وفرض العقوبة الجنائية على المقلدين . وقد جاء كل من القانون الانكليزى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٧ والفرنسى الصادر بتاريخ ١٤ يولية سنة ١٩٠٩ متممين لتشريع حماية الملكية الصناعية وكفيلين بالمحافظة على حق وسبق الابتكار . والرسوم والنماذج كالاختراع ، والعلامات الصناعية والتجارية ينبغى لاثبات ملكيتها وأسبقية استعمالها ايداعها بمصلحة حماية الملكية الصناعية أو ما يقوم مقامها والحصول على مستند بهذا الايداع . غير أن ايداع الرسوم والنماذج يتصف فى كثير من التشريعات الأجنبية بالسرية لا بالعلانية التى تمتاز بها الملكية بوجه عام . ويقدم طالب الايداع طلبا الى مصلحة حماية الملكية الصناعية أو ما يقوم مقامها (وفى فرنسا وبلجيكا يقدم الطالب طلبه الى مجلس فض منازعات العمل) Conseil de Prud'homme يذكر فيه اسم طالب الايداع ولقبه وعنوانه ومهنته ونوع الرسوم أو النماذج المراد حمايتها وعددها مع وصف مقتضب لها ويلحق بالطلب رسمان أو نموذجان طبق الأصل أو مصغران أو مكبران للرسم أو النموذج المراد ايداعه وحمايته . ولصاحب الشأن ايداع عدة رسوم أو نماذج فى طلب واحد لا تتعدى فى التشريع الفرنسى حدا معينا قدره مائة رسم أو نموذج وقد يقتصر فحص طلب الايداع على النظر

فيما اذا كان الطلب مستوفيا اجراءات الايداع الادارية وقد يتعدى الفحص مجرد المظهر البسيط الى النظر فيما اذا كانت هذه الرسوم أو النماذج مبتكرة أو أنها ليست جديدة . وبينما ينص كل من التشريعين الفرنسى والبلجيكى على أن لفائف وعلامات تعبئة الرسوم والنماذج لا تفتح الا فى حالة التنازع أمام القضاء أو اذا طلب المودع فتحها بعد مدة معينة نرى التشريع الانكليزى والسويسرى ينصان على فحص النماذج والرسوم قبل قبول طلب الايداع للتحقق من أسبقية المودع فى ابتكاره . ويختلف ايداع الرسوم والنماذج هناك عن طلب براءة الاختراع أو ايداع العلامة التجارية ، وبينما علانية الابتكار تهم صاحب الاختراع أو العلامة التجارية وتتسم بالايداع ، نرى صاحب الرسم أو النموذج قد يفضل سرية ايداعه مدة معينة حتى يروج ابتكاره ويحوز قصب السبق على غيره فى الأسواق التجارية ، ولهذا الغرض نص المشرع الفرنسى وكذلك البلجيكى على تحتيم سرية الايداع مدة السنوات الخمس الأولى للايداع يمكن عند نهايتها للمودع أن يمد السرية الى أخرى مثلها . وفى هذه الحالة تفتح غلافات ولفائف وأدوات التعبئة لفحص محتوياتها . ثم يعاد بعد الفحص غلقها . ويتناول الفحص فى التشريع الانكليزى التحقق من أسبقية المودع فى ابتكاره وفى التشريع السويسرى التحقق من أن الرسوم والنماذج لا تتناول رسوما تطبع على الأقمشة القطنية أو الحريرية ما عدا نسيج « جاكار » أو أنها تمثل شكلا مميزا له صفة الرسم أو النموذج أو أنها لا تتنافى مع الآداب العامة . ومدة الايداع فى فرنسا كانت قبل التشريع الحالى أبدية وهى كذلك فى بلجيكا ، غير أن الشارع هناك خير أخيرا المودع بين أن يجعل الايداع أبديا أو لمدد هى سنة أو ثلاث سنوات أو خمس ، وفى القوانين

الحالية الخاصة بحماية الرسوم والنماذج مؤقتة ومحدودة أسوة بسائر قوانين الملكية الصناعية وقابلة للتجديد مرة واحدة عادة . وهى تختلف باختلاف البلدان . فتبلغ مدة الحماية فى فرنسا ٢٥ سنة تجدد مثلها وتبلغ فى انكلترا خمس سنوات تجدد بخمس سنوات أخرى علاوة على مدة سرية الايداع وتبلغ فى سويسرا مدة أقصاها مع مدة التجديد خمس عشرة سنة . وفى حالة سرية الايداع فى فرنسا على الطالب عند نهاية مدة السرية اذا أراد استمرار تقرير حق ملكيته للرسوم أو النماذج المودعة ولم يسبق له أن طلب فى نفس طلب الايداع نشرها أن يطلب الى الجهة المختصة نشرها فى سجلات مصلحة الملكية الصناعية المعروضة على الجمهور . أما الشارع الانكليزى فانه كما رأينا يأخذ بفكرة وجوب العلانية ويهدف من ذلك الى وجوب مراعاة نظام الفحص السابق المراعى فى الاختراع وعلى ذلك ينص على فتح الغلافات لفحص محتوياتها . ولكنه استثنى حالات راعى فيها السرية واشترط اعادة غلق غلافاتها مدة خمس سنوات للرسوم المطبوعة ونماذج الأقمشة المنسوجة أو المنقوشة ومدة سنتين لسائر الرسوم ، والنماذج تنشر وتصبح علنية عند نهاية المدة السرية السالفة . ولا غرو فى أن يراعى الشارع الانكليزى السرية فى المنسوجات نظرا لأهميتها القصوى للصناعة البريطانية ولرواجها التجارى ولقيام حياة مانشستر التجارية وتبادلها على أساس مبتكرات الرسوم والنماذج الخاصة بها . وبديهى أن هناك رسوما وضرائب تحصلها الدولة فى سبيل عمليات الايداع السرية والعلنية وفى سبيل التجديد وقد حل بها التقلب .. والتعديل واطردت زيادتها تبعا لهبوط قيمة العملة فى مختلف بلدان أوروبا ويؤدى عدم دفعها — شأنها فى ذلك شأن الرسوم والضرائب التى تحصل فى براءات الاختراع — الى

شطبها وفقدان المودع حقه فى الأسبقية . وعموما يصبح تقدير الأسبقية ومدى فقدانه هذا الحق تبعا لاهمال دفع الرسوم من اختصاص القضاء. والغرض من ايداع الرسم أو النموذج هو أن يثبت صاحبه أسبقية ابتكاره .. واستعماله على اعتبار أنه بدعة جديدة للذود عنه تجاه اعتداء الغير والمنافسة غير المشروعة . واذا قام نزاع بين مودع الرسم أو النموذج ومن اعتدى على ملكيته فللمحكمة أن تأمر باحضار الرسم أو النموذج المودع أو صورة منه فى حالة نشره للمقارنة . ويلاحظ أنه لا يمكن اقامة الدعوى الجنائية أو المدنية قبل نشر الرسم أو النموذج وعلانيته . وأهم ما يجب توفره لثبوت صحة دعوى الاعتداء على ملكية الرسم أو النموذج أو غشه طبقا لقانون الرسم والنماذج ما يأتى : ـــ

١ ـــ أن يكون الرسم أو النموذج أودع بالجهة المختصة لاثبات أسبقية الابتكار أو الاستعمال .

٢ ـــ أن يكون الرسم أو النموذج جديدا فاذا كان معروفا أو سبق استعماله أو ذائع الاستعمال فلا يمكن للطالب ادعاء وقوع اعتداء على ملكيته .. وان ثبوت سوء نية المعتدى وتقليده للرسم أو النموذج يترتب عليه الحكم عليه فى شتى التشريعات الأجنبية وخاصة فى فرنسا بالغرامة وفى حالة العود أو اذا كان مرتكب الجريمة من العمال الذين اشتغلوا لدى صاحب الرسم أو لحسابه يضاف الى العقوبة السالفة عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر وهكذا اعتبر الشارع الفرنسى مثل هذه الحالات من الظروف المشددة . وعلاوة على ذلك يحكم القاضى بما توجبه جريمة التقليد

والغش وهى مصادرة البضائع المقلدة وبعقوبات تبعية كنشر الحكم فى احدى الصحف السيارة على نفقة المعتدى وكحرمانه من حق الانتخاب أو التمثيل فى المحاكم التجارية والغرف التجارية ومجالس التحكيم للعمال . أما فى حالة حسن النية فى استعمال الرسم أو النموذج ولم يثبت غشه أو تقليده فى الفترة التى ظل الرسم أو النموذج خلالها سرا لا يتحمل المسئولية الجنائية أو المدنية .

التشريع المصرى لايداع الرسوم أو النماذج :

أما تشريع الرسوم والنماذج عندنا فهو حديث العهد وملحق بقانون براءات الاختراع ومتمم له وقد صدر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٩ وهو ليس بدعة من المشرع المصرى اذ أن مثل هذا التشريع فى الخارج يتمم قانون براءات الاختراع باعتبار — كما سبق أن بينا — أن الرسم أو النموذج هو المظهر الخارجى لجوهر الشيء وهو الاختراع . وجاء فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون فيما يختص بالرسوم والنماذج الصناعية « لم ترتفع أصوات المنتجين بالمطالبة بوضع النظام الخاص بحماية الرسوم والنماذج الصناعية الا بعد أن تقدمت الحياة الاقتصادية . فان الرسوم والنماذج لم تكن معروفة بمعناها الحالى فى الوقت الذى اقتصرت فيه الصناعة على انتاج الضروريات وانما كان ظهورها تبعا لمسايرة تطورات المدنية » وهو ما يؤيد أن الرسوم والنماذج هذه هى احدى نتائج الانقلاب الصناعى واتساع نطاق استخدام الآلات ونشاط تبادل الحاجات وارتفاع مستوى المعيشة مما حدا الى نشاط الابتكارات والاختراعات فالرسوم والنماذج . ولكننا لا نسلم دون تحفظ بما جاء

فى المذكرة الايضاحية فى أن الرسوم والنماذج لم تكن معروفة بمعناها الحالى .. أى لم تكن هامة ، ففى هذا انكار لتراثنا الفنى والمهنى والحرفى وما طبعت واتسمت به رسوم سلفنا ونقوشنا ونماذجها من الطابع الشرقى الذى يتهافت عليه السائحون والذى لا نراه مقصورا على السلع المعروفة فى شتى الأسواق ذات الصبغة الشرقية بل وفى نقوش ورسوم وأشكال المساجد والسبل والكنائس القبطية والمصابيح والأبواب والشبابيك والخزف والأبسطة والطنافس وغيرها ، فتشريع الرسوم والنماذج كان بلا شك ضروريا لنا لحماية الشخصية الحرفية والفنية لصناعاتنا الدقيقة وزخارفنا حتى قبل صدور تشريع براءات الاختراع.
وعرف الشارع الرسوم والنماذج فى قانوننا فقالت المذكرة الايضاحية « الرسوم أو النموذج الصناعى هو كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان يراد به أن يستخدم فى تصوير أية مادة عند انتاجها صناعيا بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية » ونصت المادة ٣٧ من القانون « فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط أو كل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية » وجاء التشريع المصرى شأنه شأن غيره يجعل الرسم أو النموذج هو المظهر أو الشكل الخارجى . كما جعل الحماية بعملية الايداع دون اشتراط الفحص السابق كما فى التشريع الانكليزى للحكم ما اذا كان صالحا لأن يكون « موضوع حق خاص » وهو ما تقوله المذكرة الايضاحية . ولم يبين الشارع حالات سرية الايداع وحالات علانيتها كما نرى فى التشريع الأجنبى مما يدع غموضا يتطلب العلاج فى المستقبل ، وجعل مدة الحماية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج خمس سنوات

تبدأ من تاريخ طلب التسجيل . وأباح استمرارها مدتين جديدتين على التوالى بناء على طلب مالك الرسم أو النموذج بطلبه التجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة . ووكل الى القضاء الادارى نظر التظلم من قرار لجنة الرسوم والنماذج وكذلك النظر فى منازعات شطب تسجيل الرسم أو النموذج فى حالة ادعاء القيد باسم شخص غير المالك الحقيقى وقالت المادة ٤٦ « تقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقى للرسم أو النموذج متى تقدم لها حكم نهائى من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة قاض بهذا الشطب .. وجعل عقوبة الحبس والغرامة أو احديهما لمن قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر وكذلك من وضع بغير حق على سلعة أو اعلاناتها أو علاماتها أو أدوات تعبئتها بيانات من شأنها أن تحمل الانسان على الاعتقاد بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

ايداع الرسوم والنماذج دوليا :

يجوز لصاحب الرسم والنموذج المسجل فى مصر طبقا لأحكام قانون سنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أن يقوم بايداع الرسم والنموذج دوليا وذلك للمحافظة على أسبقية تسجيله من الناحية الدولية بالبلدان المنضمة الى معاهدة لاهاى الخاصة بالايداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بلندن فى ٢ يونية سنة ١٩٣٤ وفى ذلك تقول المادة ٥٨ من القانون

المشار اليه « يجوز لذوى الشأن أن يطلبوا تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من أحكام هذا القانون » ، ويجرى ايداع الرسوم والنماذج دوليا فى أحوال يرى فيها صاحب المصلحة أن نموذجه يمكن أن يروج فى السوق الدولية لما يحتوى عليه من ابتكار كأن يكون هيكل سيارة أو قاطرة أو طائرة بتصميم جديد يتفق مع التطور الصناعى ويخشى أن تعتدى عليه المؤسسات الصناعية المتنافسة دون تعويض مجز لصاحب التصميم الذى قد يكتفى بتسجيله فى بلده ، وقد يبادر الى حمايته دوليا لأنه يرى أن مدة الحماية فى بلده لا تكفى للدفاع عن ابتداعه ورواجه ولذا يطلب أن ينسحب عليه التشريع الأجنبى بالايداع الدولى ما دامت الدولة صاحبة التشريع ضمن الدول المنضمة الى معاهدة الحماية . ويتم الايداع دوليا فى مكتب حماية الملكية الصناعية الدولى فى سويسرا وكان الى سنوات قريبة فى برن ثم انتقل الى جنيف . وتتم عملية الايداع الدولى بمجرد استلام المكتب الدولى طلب الايداع ، ويقوم المكتب بقيد هذا الايداع ويرسل الى كل مصلحة مختصة فى حالة الاشهار صورا بالبيان الذى يشهر فيه الايداع كما يتقاضى المكتب الدولى رسوما معينة عن الايداع من عشرة فرنكات سويسرية الى خمسين فرنكا حسب مدة الحماية التى تمتد خمس سنوات ثم عشر سنوات تالية . وتذكر المادة الأولى من المعاهدة الخطوط الرئيسية فتقول عن الحماية « يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذا للأشخاص الذين استوفوا فى أراضى هذا الاتحاد الشروط .. أن يكفلوا لدى الدول الأخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بايداع دولى لدى المكتب الدولى لحماية الملكية الصناعية ببرن » .

ويقوم صاحب الشأن بتقديم طلب بالايداع ويرفق به نماذج أو صور ما يطلب حمايته ، وتقول المادة الثانية فى هذا الشأن « (١) يشمل الايداع الدولى الرسوم والنماذج اما بشكل الناتج الصناعى الذى خصصت له واما بشكل رسم أو صورة فوتوغرافية أو أى رسم بيانى للرسم أو النموذج المذكور (٢) وترفق هذه الأشياء بطلب ايداع دولى يقدم من نسختين يحتوى على البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية باللغة الفرنسية » . وتمتد حماية الرسوم والنماذج لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الايداع ، وتقول المادة ٧ فى هذا الصدد « مدة الحماية الدولية خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الايداع فى المكتب الدولى وتقسم هذه المدة الى فترتين الأولى خمس سنوات والثانية عشر سنوات » وتضفى هذه الحماية على الرسوم النماذج المودعة دوليا فى :

(أ) الدول التى تدخل فى معاهدة لاهاى وتنضم الى الحماية الدولية للرسوم والنماذج .

(ب) الدول التى لم تشترك فى المعاهدة المذكورة ولكنها أعضاء فى اتحاد حماية الملكية طبقا لاتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ فى حالة طلبها الانضمام الى المعاهدة والسماح لها بالانضمام ».

على أن للدولة التى تطلب الانضمام الى المعاهدة أن تقرر أن بدء الحماية عندها من اليوم الذى يصبح فيه الانضمام فعليا . وفى ذلك تقول الفقرة الأولى من المادة ٢٢ « ١ — يسمح للدول الأعضاء فى الاتحاد التى لم تشترك فى هذه المعاهدة فى الانضمام اليها بناء على طلبها وفقا للأوضاع المنصوص عليها » ويلاحظ أن جل دول العالم أعضاء فى الاتحاد العام للملكية الصناعية وفى اتفاقية لاهاى الايداع الرسوم والنماذج .